

فقه العبادات - حنبلي

أولا : الرواتب التابعة للفرائض : .

وهي عشر ركعات مرتبة حسب الأفضلية كما يلي ركعتا سنة الفجر ركعتا المغرب ركعتا سنة الظهر القبليّة وركعتا سنة الظهر البعيدة وركعتا العشاء .

دليلها : ما روي عن ابن عمر Bهما قال : (حفظت عن النبي A عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي A فيها) (1) .

1 - ركعتا الفجر : عن عائشة Bها قالت : (لم يكن النبي A على شيء من النوافل أشد منه تعاها على ركعتي الفجر) (2) وعنهما أيضا عن النبي A : قال : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) (3) . وروي أبو هريرة Bه أن رسول الله ﷺ قال : (لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل) (4) .

ويستحب أن تكونا خفيفتين لما روى البخاري عن عائشة Bها قالت : (كان النبي A يخفف الركعتين التين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : هل قرأ بأمر الكتاب) (5) . [ص 210] كما يستحب أن يقرأ فيهما : قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) عن أبي هريرة Bه (أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد) (6) ويستحب أن يركعهما في البيت .

2 - ركعتان بعد المغرب : روى رافع بن خديج Bهما (أننا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم في بني عبد الأشهل فصلّى المغرب في مسجدنا ثم قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم) (7) .

ويسن أن يقرأ فيهما : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) دليل أن ابن مسعود يا قل : المغرب بعد الركعتين فيقرأ كان سلم ؟ عليه الله صلى الله عليه وسلم أن) : قال Bه (أيها الكافرون و قل هو الله أحد) (8) ويستحب أن يركعهما في البيت لحديث ابن خديج المتقدم .

3 - ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها .

4 - ركعتان بعد العشاء .

(1) البخاري : ج - 1 / كتاب التطوع باب 10 / 1126 .

(2) البخاري : ج - 1 / كتاب التطوع باب 3 / 1116 .

(3) مسلم : ج - 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 14 / 96 .

(4) مسند الإمام أحمد : ج - 2 / ص 405 .

(5) البخاري : ج - 1 / كتاب التطوع باب 4 / 1118 .

(6) مسلم : ج - 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 14 / 98 .

(7) ابن ماجه : ج - 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 111 / 1165 .

(8) ابن ماجه : ج - 1 / إقامة الصلاة باب 112 / 1166 .

_____ .

ثانيا : تطوعات مع السنن الرواتب : .

1 - أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها لما روت أم حبيبة زوج النبي A قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده حرمه الله على النار) . (1) .

2 - أربع ركعات قبل العصر لحديث ابن عمر Bهما عن النبي A قال : (رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً) (2) . [ص - 211] .

3 - ست ركعات بعد المغرب لحديث أبي هريرة B قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهم بسوء عدل له بعبادة اثنتي عشرة سنة) (3) .

4 - أربع ركعات بعد العشاء لما روى شريح بن هانئ عن عائشة Bها قال : سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات . . .) (4) .

_____ .

(1) الترمذي : ج - 2 / الصلاة باب 317 / 428 .

(2) الترمذي : ج - 2 / الصلاة باب 318 / 430 .

(3) الترمذي : ج - 2 / الصلاة باب 321 / 435 .

(4) أبو داود : ج - 2 / كتاب الصلاة باب 305 / 1303 .

_____ .

ما يسن بالرواتب وتوابعها : .

1 - الفصل بين الفرض والسنة سواء كانت قبله أو بعده بقيام أو انتقال أو كلام .

2 - إحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل .

3 - قضاء الرواتب والوتر إلا ما فات من الرواتب مع فرضه وكثير فالأولى تركه دفعا

للحرج إلا سنة الفجر فيقضيها لتأكدها . [ص 212]